باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الجزائي في صور،

لدى التدقيق،

تبين أن النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب قد ادعت بتاريخ 2013/4/19 برقم 2013/1224، وأحالت أمام هذه المحكمة، المدعى عليه:

- **صادق طالب داود**، والدته سكنة، تولد العام 1964، عراقي الجنسية، رقم جواز سفره /A/5494765، أوقف بإشارة النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب بتاريخ 2013/4/26، وبموجب مذكرة توقيف صادرة عن النيابة العامة في الجنوب في الجنحة المشهودة بتاريخ 2013/4/21، وما يزال موقوفاً،

ليحاكم بمقتضى **الجنحتين المنصوص عليهما في المادتين /554 و584/ من قانون العقوبات**، لإقدامه على ضرب وإيذاء وعلى شتم وإهانة زوجته المدعية غزوى عبد الهادي حب الله،

وبنتيجة المحاكمة العلنية، الوجاهية، وبعد الاطلاع على الأوراق كافة، وتلاوتها، تبيَّن للمحكمة الآتي:

أولاً: في الوقائع:

المدعى عليه صادق طالب داود، عراقي الجنسية، يدعي بأنه رجل دين ويلبس الرداء المخصص لرجال الدين، وهو متزوج من المدعية غزوى عبد الهادي حب الله من بلدة شقرا،

اعتاد المدعى عليه في حياته الزوجية إيذاء زوجته المدعية من خلال ضربها بيديه ورجليه على وجهها أحياناً وأحيانا أخرى برمي الأجسام الصلبة عليها، كما وكيل مختلف أنواع الشتائم والإهانات لها، ونعتها بأبشع النعوت، ووصفها بأحقر العبارات والألفاظ، كما أنه كان يسافر إلى العراق ويترك زوجته وأولاده دون معين لهم، ودون أن يقوم بتأمين الأموال اللازمة لعيشهم، الأمر الذي جعلهم يعتمدون على مساعدات الخيرين من الناس، ومع ذلك كانت الزوجة تصبر علي ما يصيبها حفاظاً على عائلتها، ولإبقائها ملمومة الشمل،

لا بل كانت المدعية وبعد أن تتعرض للضرب والإيذاء والإهانات، تحاول تلطيف الجو مع زوجها المدعى عليه، حفاظاً على نفسية أولادها، دون أن يبدي الأخير أي اكتراث أو ندم لما كان يقدم عليه،

والمدعى عليه يعاني من ضائقة مادية، ومدين للمدعو علي فران بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية يمثل بدل إيجار شقة،

وحوالي الساعة التاسعة من صباح الجمعة الواقع فيه 26 نيسان من العام 2013 طلب المدعى عليه من زوجته أن تقوم بالتوقيع على سند دين لمصلحة فران المذكور، تتعهد فيه بأن تحضر مبلغ ماية ألف ليرة لبنانية كل شهر من مكتب السيد السيستاني الكائن على طريق المطار في بيروت، وهو المبلغ المخصص من المكتب المذكور لمصلحة المدعى عليه، لتسلمه إلى المدعو علي فران، كتسديد للدين المترتب بذمة زوجها،

ولما رفضت المدعية التوقيع على ذلك السند، راح المدعى عليه يضربها ويشتمها، لإرغامها على التوقيع، ولكي تتفادى ما كانت تتعرض له ولتوقف المدعى عليه عن الاستمرار في ضربها، أوهمته بأنها موافقة على طلبه وبأنها سترافقه إلى دائرة الكاتب العدل للتوقيع على ما يشاء،

وبالفعل قصدت المدعية وزوجها المدعى عليه محل المدعو سامر البرادعي الكائن في صور، سوق البوابة، حيث بقيت هي خارج المحل برفقة زوجة المذكور، في حين دخل زوجها للتفاوض مع البرادعي وعلي فران وشخص آخر كان برفقتهما،

لم يطل اجتماع المدعى عليه بمن ذكر، إذا بعد قليل علا الصراخ داخل المحل وخرج الجميع منه إلى الشارع وهم يتلاسنون، وكان المدعى عليه يصرخ بأن جواز سفره انترغ منه،

وقد توجه المدعى عليه برفقة الأشخاص المنوه عنهم إلى مركز فصيلة صور، في حين تركت المدعية المحلة وتوجهت عائدة إلى منزلها،

خلال التحقيق الذي أجراه رجال فصيلة صور، اتصل رتيب التحقيق بالمدعية، لسماع شهادتها عن الأمور التي حصلت بين المدعى عليه وهؤلاء الأشخاص وشاهدتها هي، فحضرت إلى مركز الفصيلة بعد تكرار الاتصال بها، وعند حضورها طلب منها زوجها المدعى عليه الإدلاء بشهادة معينة، تخالف ما حصل بالفعل،

ولما سأل رتيب التحقيق المدعية عما شاهدته، أجابت هذه الأخيرة بشكل صادق مشيرة إلى أنها بقيت خارج محل سامر البرادعي مع زوجته ولم تشاهد ما حصل في الداخل وما إذا كان الأشخاص الثلاثة قد أقدموا على ضرب المدعى عليه، وأن جل ما سمعته هو الصراخ الذي أعقبه خروج الجميع إلى الشارع، وبمجرد سماع المدعى عليه لما قالته زوجته، هجم باتجاهها محاولا ضربها، أمام أعين رجال الفصيلة، إلا أن تدخل هؤلاء حال دون تمكن المدعى عليه من تحقيق مراده،

وأمام ما أقدم عليه وخوفاً على مصيرها، قررت المدعية تقديم شكوى بحق المدعى عليه، فكانت الشكوى موضوع هذه الدعوى، التي أكدت فيها المدعية على صحة ما سلف من وقائع،

وباستماع المدعى عليه، نفى أن يكون قد أقدم على ضرب المدعية أو شتمها، أو التعرض لها، لافتاً إلى أن زوجته المدعية متواطئة مع المعتدين عليه وهو يشك بوجود علاقة غير شرعية بينها وبينهم، وأنها ناشز وقد هربت من منزله في النجف،

وفي المحاكمة العلنية، كررت المدعية أقوالها الأولية ومآل شكواها، طالبة أن يطلقها المدعى عليه ويتركها في حال سبيلها، وفي سياق إدلائها بإفادتها، توجهت إلى المدعى عليه تسأله "ألم تضربني لترغمني على توقيع سند دين"، فأجابها المدعى عليه أمام رئاسة المحكمة والحاضرين "كلي خرى كلي خرى"،

وباستجواب المدعى عليه، صرح بأن المدعية ناشز، وأنه صابر عليها منذ العام 2004 وحتى تاريخه، وأنه لما سافر والمدعية إلى العراق وأقام وإياها في منزل صديقه المدعو أبو علي الدجالي، حضر في أحد الأيام ليجدها في وضع يدل على أنها كانت تزني مع المذكور، وأن حكم المرأة الزانية هو أنها لا تزوج ولا تطلق إنما تهجر، ونفى أن يكون قد أقدم على ضربها في أية مرة، وكذلك تقدم المدعى عليه بمذكرة خطية كرر بموجبها أقواله، وأدلى بأنه لو سُمِعَ لكل زوجة تدعي بأن زوجها قد ضربها لما اتسعت سجون لبنان لهؤلاء الأزواج، وطالب في كلامه الأخير بإعلان براءته،

ثانياً: في الأدلة:

تأيّدت الوقائع المسرودة آنفاً بالأدلة الآتية:

- بالتحقيق الأولي المثبت بالمحضر المنظم من قبل فصيلة درك صور بالرقم 302/462 تاريخ 2013/4/26،
- بأقوال المدعية
- بمدلول أقوال المدعى عليه،
- بقرينة ما أقدم عليه المدعى عليه بحق المدعية أمام رجال فصيلة درك صور،
- بقرينة ما أقدم عليه المدعى عليه بحق المدعية أمام المحكمة،
- بمجمل الأوراق ومجريات المحاكمة،

ثالثاً: في القانون:

1. **في دعوى الحق العام:**

حيث إنه من الثابت بالوقائع والأدلة المعروضة آنفاً، لا سيما أقوال المدعية ومدلول أقوال المدعى عليه، كما قرينة ما قام به أمام رجال فصيلة صور لناحية محاولته التهجم على زوجته لضربها، كما شتمه لزوجته أمام المحكمة، إقدام المدعى عليه على ضرب وإيذاء زوجته كما على القدح بها، وفق ما تم بيانه في فقرة الوقائع،

وحيث إن ما يثيره المدعى عليه لناحية أن زوجته زانية، ومتواطئة مع أعدائه ضده، غير ثابت، لا بل غير صحيح وفق ما دلت إجراءات التحقيق والمحاكمة، وهو مجرد محاولة للتهرب من المسؤولية، مع الإشارة إلى أنه ليس هناك في القانون ما يجيز للمدعى عليه ضرب زوجته وإهانتها بالشكل المبين في فقرة الوقائع، فضلاً عن أن زوجته المدعية، ولشدة حرصها على عائلتها، لم تكن في وارد التقدم بشكوى بحقه لولا الهلع الذي أصيبت به نتيجة محاولته ضربها أمام رجال الضابطة العدلية،

أما قوله بأنه "لو سُمِعَ لكل زوجة تدعي بأن زوجها قد ضربها لما اتسعت سجون لبنان لهؤلاء الأزواج"، فهو قول يدل على درجة استخفافه بفعلته، ويؤشر إلى إصراره على مخالفة القانون، فضلاً عن أنه يبين مكانة زوجته المدعية بالنسبة إليه، وهو في كل الأحوال يقع في غير صالحه،

وحيث إن فعل المدعى عليه الأول المتمثل بشتم وإهانة المدعي يؤلف بحقه جنحة المادة /584/ من قانون العقوبات، في حين يؤلف فعله الثاني المتمثل بضرب المدعي وإيذائه جنحة المادة /554/ من قانون العقوبات،

2. **<u>في دعوى الحق الشخصي:</u>**

حيث إن المدعية تطالب بإلزام المدعى عليه بتطليقها، والتعهد بعدم التعرض لها،

وحيث، إن ما تطالب به المدعية لا يقع ضمن نطاق الإلزامات المادية التي يمكن لهذه المحكمة أن تحكم بها، فيقتضي رد طلبها لهذه الناحية،

لـذلـك

<u>يحكم:</u>

1. **بإدانة المدعى عليه <u>صادق طالب داود</u>، المبينة هويته كاملةً في مستهل هذا الحكم، بالجنحة المنصوص عنها في المادة /554/ عقوبات وبحبسه مدة شهرين سنداً لها،**
2. **بإدانته بالجنحة المنصوص عليها في المادة /584/ من قانون العقوبات وبتغريمه مبلغ مايتين وخمسين ألف ليرة لبنانية،**
3. **بإدغام العقوبتين المحكوم بهما سنداً للمادة /205/ من قانون العقوبات، بحيث لا تنفذ بحقه سوى عقوبة الحبس لمدة شهرين لأنها الأشد، على أن تحسب له مدة توقيفه الاحتياطي،**
4. **بعدم الحكم للمدعية بتعويضات شخصية،**
5. **بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية كافةً،**

حكماً وجاهياً يقبل الاستئناف صدر وافهم علناً في صور بتاريخ 2013/5/23.

الكاتبة أسيل برجي القاضي بلال عدنان بدر